

وسائل الشيعة

- [38] القميصين السنبلانيين فيخير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز كمه (1) أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه (2) حذفه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه. (4) 22 - باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب (5837) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد، عن أبي الحسن قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير (1) الثوب، ونكاح الاماء. ورواه الصدوق مرسلا (2). (5838) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " وثيابك فطهر " (1) قال: فشمري. (5839) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن (1) (كمه): ليس في المصدر. (2) في المصدر
- كفيه. (3) تقدم في الباب 54 من ابواب لباس المصلي، والحديث 5 من الباب 5 والحديث 7 من الباب 7، والباب 8 من هذه الابواب. (4) يأتي في الحديث 4 من الباب 22 و 23، و 25 و 29 من هذه الابواب. الباب 22 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 6: 484 / 1 في الحديث 2 من الباب 59 من ابواب آداب الحمام. (1) تشمير الثوب: تقصيره. (القاموس المحيط 2: 63). (2) الفقيه 1: 75 / 102. 2 - الكافي 6: 455 / 1. (1) المدثر 74: 4. 3 - الكافي: 457 / 9. (*)
-